بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v22i3.3721
2026; 22(3);454– 471
ISSN: 5361-1858

قاعدة العادة محكَّمة و أثرها في الحكم على المهن بالوضاعة
(دراسة تأصيلية تطبيقية لأمثلة معاصرة)

The Rule "Custom Is Authoritative" and Its Impact on Judging Professions as Honorable or Ignoble: A Foundational and Applied Study with Contemporary Examples

د. عزيز بن فرحان بن محمد العنزي[1] . د. عارف محمد عبد الرحمن الجناحي[2]. أ. يامن محمد طاهر جراب[3]

[1]أستاذ الفقه المساعد - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة
[2]أستاذ أصول الفقه المشارك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة
[3] باحث دكتوراه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني : aziz.alenezi@sharjah.ac.ae . aljanahi@sharjah.ac.ae . Yamenmtj@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:–

. د. عزيز بن فرحان بن محمد العنزي . د. عارف محمد عبد الرحمن الجناحي. أ. يامن محمد طاهر جراب، قاعدة العادة محكَّمة وأثرها في الحكم على المهن بالوضاعة)دراسة تأصيلية تطبيقية لأمثلة معاصرة(.، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v22i3.3721

المستخلص :

تتناول هذه الدراسة أثرَ **قاعدة العادة مُحكَّمة** في توصيف المهن من حيث الشرف والوضاعة، باعتبارها من القواعد الكبرى المؤثرة في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع المتغيرة، وتسعى إلى تحرير العلاقة بين الأحكام الشرعية الثابتة، والأوصاف العرفية المتغيّرة التي جرى عليها كلام كثير من الفقهاء في أبواب الكفاءة والمروءة والشهادة.

وتتمحور إشكالية البحث حول مدى تأثير العرف والعادة في توصيف المهن، وهل الأحكام التي أطلقها الفقهاء عليها كانت أحكامًا شرعيةً ثابتة، أم أوصافًا اجتهاديةً مرتبطةً بالأعراف الاجتماعية السائدة في أزمنتهم، مع تحديد الضابط الفاصل بين ما بُني على نصّ شرعي وما كان مبنيًّا على العرف.

واعتمد البحثُ المنهج الاستقرائي والتحليلي في تتبع المادة العلمية وتحليل النصوص الشرعية والأعراف المجتمعية.

وقد توصّل البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن الأصل في المهن الإباحةُ ما لم يقم دليل على التحريم، وأن وصف الفقهاء لبعض المهن بالوضاعة كان في الغالب وصفًا عرفيًّا اجتماعيًّا لا حكمًا شرعيًّا لازمًا، وأن الأحكام المبنية على العرف تتغيّر بتغيّره، وأن المعيار الشرعي الحقيقي في التفاضل إنما هو التقوى والصلاح لا المهنةُ أو الانتماء الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: العادة - محكّمة - المهن - الوضاعة.

Abstract:

This study examines the impact of the rule "custom is authoritative" on how professions are characterized as honorable or ignoble, given that this rule is one of the major principles governing the application of Islamic legal rulings to changing circumstances. The study aims to clarify the relationship between fixed legal rulings and variable customary descriptions found in the writings of many jurists across topics such as marital compatibility, moral conduct, and legal testimony.

The central problem revolves around whether the rulings issued by jurists regarding certain professions were established legal rulings or scholarly opinions tied to the prevailing social customs of their time, with a focus on identifying the boundary between what is based on religious texts and what is based on customs.

The study follows an inductive and analytical approach in analyzing religious texts and social customs.

Key findings include: that all professions are by default permissible unless there is clear evidence to the contrary; that describing certain professions as ignoble was largely a social and customary judgment rather than a binding religious ruling; that rulings based on custom change as custom changes; and that the true Islamic standard for distinction among people is piety and righteousness, not profession or social standing.

Keywords: Custom - Authoritative - Professions – Ignobility.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنَّ قاعدة **(العادة مُحكَّمة)** تُعَدُّ من القواعد الخمس الكبرى التي تدور عليها جملةٌ واسعة من الفروع الفقهية، فهي تكشف عن مرونة الشريعة، واستيعابها لتقلُّب الأحوال وتغيُّر الأزمان، وتُبرز في الوقت ذاته ضوابط هذا الاعتبار وحدوده.

ومن أدقِّ مجالات تطبيق هذه القاعدة وأشدِّها إشكالًا فيما مر عليَّ من نظر وتأمل في كتب الفقهاء المتقدمين ما يتعلّق بالحكم على بعض المهن من حيث الشرف والوضاعة، لا من جهة الحلِّ والحرمة ابتداءً؛ بل من جهة الوصف التبعي الذي ربطه الفقهاء –في كثيرٍ من الأحيان– بالأعراف السائدة في أزمانهم ومجتمعاتهم.

فقد وردت نصوصٌ في السنة النبوية تُشعر بتدنّي بعض المكاسب، ككسب الحجّام، في قول النبي ﷺ: "كسب الحجام خبيث"[1]. وأيضًا جرى في كلام جماعةٍ من الفقهاء إطلاق وصف (الدناءة) أو (الوضاعة) على مهنٍ معيّنة، لا لورود نصٍّ صريحٍ بتحريمها؛ بل لاعتباراتٍ عرفيةٍ واجتماعيةٍ كانت قائمةً في أزمانهم، انعكست في واقع الأمر على تصوّراتهم وتقويمهم لهذه المهن، ولم يكن هذا عبثًا؛ وإنما ربطوه بضوابط معينة، مما يثير عدة تساؤلات، وهي: إلى أيِّ مدى يكون العرف مُنشئًا لهذا الوصف أو مؤثِّرًا فيه؟ وهل تبقى هذه الأحكام الوصفية على إطلاقها مع تغيّر الأعراف، أم أنّها تدور مع العرف وجودًا وعدمًا؟

ويتناول هذا البحث مسألةً تتقاطع فيها القواعد الفقهية مع الواقع الاجتماعي، وتظهر فيها الحاجة إلى تحرير مناط الحكم، والتمييز بين ما هو ثابتٌ بنصٍّ أو إجماع، وما هو مبنيٌّ على أعرافٍ قابلةٍ للتبدُّل. مما يدعو إلى إعادة النظر في توصيف بعض المهن التي وُسِمت تاريخيًّا بالوضاعة، في ضوء التحوّلات المعاصرة التي أعادت الاعتبار لكثيرٍ من الأعمال، ورفعت من شأنها في ميزان الكفاءة والنفع العام، بشكل يجزم الباحث لو أن المتقدمين من الفقهاء رأوا ذلك لجزموا بشرفها.

وعليه؛ فإنَّ هذا البحث يتجه إلى تحقيق القول في أثر قاعدة العادة مُحكَّمة في الحكم على المهن من حيث الشرف والوضاعة، مع دراسة النماذج التي ورد فيها نصٌّ يوصف بعض كسبها بالرّداءة، وتمييزها عمّا بُني حكمه على العرف، ثم

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/1955م، رقم: (1577)، (1204).

ربط ذلك بتغيّر الأعراف في زماننا، وبيان مدى انعكاس هذا التغيّر على الأحكام الفقهية المتعلّقة بهذا الباب، تأصيلًا وتطبيقًا.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من جوانب متعددة، منها:

1) تناول البحث لمسألةٍ تتصل بواقع الناس ومعايشهم، وتتقاطع فيها القواعد الفقهية مع الأعراف الاجتماعية المتغيّرة، مما يجعلها من المسائل التي تحتاج إلى تحريرٍ علميٍّ دقيق يبيّن حدود تأثير العرف في الأحكام الفقهية.
2) بيان مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب تغيّر الأحوال والأزمان، من خلال قاعدة "العادة مُحكَّمة"، مع المحافظة على الضوابط الشرعية التي تمنع من التوسع غير المنضبط في الاحتجاج بالأعراف.
3) إعادة دراسة توصيف بعض المهن التي وُصفت في كلام عددٍ من الفقهاء بالوضاعة أو الدناءة، وبيان ما إذا كان هذا الوصف مبنيًّا على نصوصٍ شرعية ثابتة أو على أعرافٍ اجتماعية قابلة للتغيّر، مما يسهم في تصحيح التصورات المعاصرة وفهم كلام الفقهاء في سياقه التاريخي والاجتماعي الصحيح.
4) إبراز أثر تغيّر الأعراف في تغيّر بعض الأحكام الوصفية والاجتهادية، وتأكيد ضرورة التمييز بين الأحكام الثابتة والأحكام المبنية على العرف، بما يعين على تحقيق الفقه الصحيح للواقع المعاصر.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى تأثير العرف والعادة في توصيف المهن من حيث الشرف والوضاعة في الفقه الإسلامي، وهل الأحكام التي أطلقها بعض الفقهاء على بعض المهن كانت أحكامًا شرعية ثابتة، أم أوصافًا اجتهاديةً مرتبطةً بالأعراف الاجتماعية السائدة في أزمنتهم. بالإضافة إلى تحديد الضابط الفاصل بين ما بُني على نصٍّ شرعي لا يتغيّر بتغيّر الزمان، وبين ما كان مبنيًّا على العرف فيدور معه وجودًا وعدمًا، خاصةً مع التحولات المعاصرة التي غيّرت النظرة إلى كثيرٍ من المهن ورفعت من مكانتها الاجتماعية والاقتصادية. ومن هنا يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1) ما حقيقة قاعدة العادة مُحكَّمة، وما حدود أثرها في الأحكام الفقهية؟
2) هل أوصاف الدناءة والوضاعة التي أطلقها الفقهاء على بعض المهن مبنية على نصوص شرعية أم على أعراف اجتماعية؟
3) ما الضوابط الشرعية لاعتبار العرف في الحكم على المهن؟
4) هل تتغيّر هذه الأحكام الوصفية بتغيّر الأعراف والأزمان، أم تبقى ثابتة لا تتبدّل؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1) بيان مفهوم قاعدة العادة مُحكَّمة، وأثرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعراف الاجتماعية.
2) دراسة موقف الفقهاء من بعض المهن التي وُصفت بالدناءة أو الوضاعة أو الرذالة، وتحليل الأسس التي بُنيت عليها تلك الأحكام.
3) التمييز بين ما ثبت وصفه بنصٍّ شرعي، وما كان مبنيًّا على الأعراف والعوائد الاجتماعية. وتحرير مناط الحكم في توصيف المهن من حيث الشرف والوضاعة، وبيان ضوابط اعتبار العرف في ذلك.
4) بيان أثر تغيّر الأعراف المعاصرة في تغيّر الأحكام الوصفية المتعلقة ببعض المهن.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي والتّحليلي، أما الاستقراء فكان في تتبع المادة العلمية من مظانها وموارها، للاستفادة منها، والبناء عليها، وأما التحليل فكان بتحليل النصوص الشرعية، والأعراف المجتمعية؛ لضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالمهن، والوصول إلى أثر قاعدة العادة محكمة في الحكم على بعض المهن بالوضاعة.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية: توجد دراستان لهما صلة بموضوع هذا البحث:

1) **الدراسة الأولى: الاحتراف و آثاره في الفقه الإسلامي** هي للدكتور محمد رواس قلعجي، نشرها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي سنة 1404هـ، وله بحثٌ آخر قُدِّم إلى المؤتمر السنوي السادس للجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية في جامعة الملك سعود. وقد دارت هاتان الدراستان المقتضبتان حول التصور الإسلامي للعمل والحرفة، مع الإشارة إلى نظرة الفقهاء لبعض الحِرَف والصناعات.

- **أوجه الشبه:** تشترك هذه الدراسة مع بحثنا الحالي في تناول المهن والحِرَف من منظور فقهي إسلامي، وفي الاهتمام بما جرى عليه كلام الفقهاء في شأن بعض الحِرَف والصناعات من حيث الشرف والوضاعة.
- **أوجه الاختلاف**: غير أن تناول هاتين الدراستين لهذه المسألة جاء عرضًا وتبعًا، ولم يُبنَ على دراسة قاعدة العادة مُحكَّمة وأثرها في توصيف المهن والأعمال، وهو المحور الذي يقوم عليه هذا البحث.

2) **الدراسة الثانية: أحكام الحرفة و آثارها في الفقه الإسلامي** هي للباحث عزيز فرحان العنزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الملك سعود سنة 1418هـ. وقد تناول الباحث فيها أحكام الحرفة والاحتراف، وعناية الشريعة بالعمل وحثها عليه، وبين في قسمٍ من الرسالة آثار الحِرَف التي وُصفت بالوضاعة في عددٍ من أبواب الفقه.

- **أوجه الشبه:** تلتقي هذه الدراسة مع بحثنا الحالي في تناول أحكام الحِرَف التي وُصفت بالوضاعة، واستعراض آثارها في أبواب الفقه المختلفة.
- **أوجه الاختلاف**: إلا أن هذه الدراسة لم تنطلق من التأصيل الأصولي لقاعدة العادة مُحكِّمة، بخلاف هذا البحث الذي يُركّز على بيان أثر هذه القاعدة في توصيف المهن والأعمال، وبيان تغيّر الأحكام المبنية على الأعراف بتغيّرها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة العادة محكمة:

المطلب الأول: تعريف العادة والعرف.

المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة.

المطلب الثالث: معنى قاعدة العادة محكمة وأدلّتها.

المطلب الرابع: مكانة القاعدة عند أهل العلم.

المبحث الثاني: أثر العرف في الحكم على المهن بالوضاعة.

المطلب الأول: شروط اعتبار العُرف عند الفقهاء وضوابطه.

المطلب الثاني: أثر الأعراف الاجتماعية في توصيف المهن والكفاءة فيها.

المطلب الثالث: ضوابط التفريق بين الوصف الشرعي والوصف العرفي وتطبيقها على المهن.

المطلب الرابع: دراسة حديث "كسب الحجام خبيث".

المطلب الخامس: علل الحكم على المهن بالوضاعة في الفقه الإسلامي، وأثر تغيّر الأعراف في تلك الأحكام.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة العادة محكمة:

اشتمل هذا المبحث على بيان مفهوم قاعدة العادة محكمة، وذلك من خلال أربعة مطالب: الأول لبيان تعريف العادة والعرف، والثاني لبيان الفرق بين العرف والعادة، والثالث لبيان معنى قاعدة العادة محكمة وأدلّتها، والرابع لبيان مكانة القاعدة عند أهل العلم.

المطلب الأول: تعريف العادة والعرف:

أولًا: تعريف العادة:

العادة لغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، والعادة: اسم لتكرير الفعل أو الانفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.(1)

العادة اصطلاحًا: قيل: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية(2)، وقيل: هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة(3)، ومن خلال التأمل بين التعريفين يلحظ الباحث اتفاقهم على أنها الأمر المتكرر، وهذا يشمل كل أمر يتكرر حتى تألفه النفوس.

ثانيًا: تعريف العرف:

العرف لغة: يدل على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، كعرف الفرس. كما يدل على السكون والطمأنينة، كالمعروف والإحسان، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسْنه.(4)

العرف اصطلاحًا: قال الجرجاني: "العرف ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول".(5)

وعليه؛ يمكن أن نعبر عن العرف بأنه: اسمٌ جامعٌ لكلّ ما عُرف حسنه شرعًا وعقلًا، وهو يشمل ما جرى به عمل الناس واستحسنته طباعهم السليمة.

المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة:

ذكر أهل العلم أنَّ العرف والعادة بينهما قدرٌ من الاشتراك والافتراق، حتى إنَّ كثيرًا منهم يستعمل أحدهما مكان الآخر، بينما فرّق آخرون بينهما من جهة المعنى والشمول، فيرون أن العادة أعمُّ من العرف؛ لأن العادة قد تكون فردية أو جماعية، بخلاف العرف؛ فإنه يغلب استعماله فيما تعارف عليه جماعة الناس أو طائفة معتبرة منهم. ومن الفروق التي يذكرونها أنَّ العرف يغلب استعماله فيما يتعلق بالأقوال والمعاملات، بينما العادة تشمل الأقوال والأفعال والسلوكيات المتكررة(6).ومن هنا قرر بعض الباحثين المعاصرين أن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص، فكل عرفٍ عادة، وليس كل عادةٍ عرفًا؛ لأن العرف لا بد فيه من الشيوع والقبول العام، بخلاف العادة فقد تكون خاصةً بفرد أو بيئة محدودة.(7)

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ/1994م، ج3، ص319. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ/1992م. ص352. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986م، ص221.

(2) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد. **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط1، 1316-1318هـ/1898-1900م، ج1، ص282. ابن عابدين، محمد أمين أفندي. **نشر العُرْف في بناء بعض الأحكام على العرف**. در سعادت، إسطنبول، 1325هـ/1907م، منشور ضمن رسائله، ج2، ص116.

(3) البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ/2003م، ص316.

(4) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م، ج4، ص281. أبو سنة، أحمد فهمي. **العرف والعادة في رأي الفقهاء**. مطبعة الأزهر، مصر، 1942م، ص8.

(5) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. **كتاب التعريفات**. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص149.

(6) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**. مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م، ج2، ص73.

(7) البورنو، د. محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، ط5، 1419هـ/1998م، ص287. الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**. دار التدمرية، الرياض، ط2، 1423هـ/2011م، ص398.

والذي يظهر للباحث أن هذا التقسيم لا يخرج عن أصل الحديث عن القاعدة، فيكون المرجع في تعيين ما هو عادة أو عرف إلى ما هو متعارف عليه ومعمول به بين الناس، والله أعلم.

المطلب الثالث: معنى قاعدة العادة محكمة وأدلّتها:

معنى القاعدة:

أنَّ العرف الجاري بين الناس والعادة المستقرة في معاملاتهم وأقوالهم وأفعالهم اعتبرتها الشريعة واعتدت بها، وأنه يُرجع إليه في تفسير كثير من التصرفات، وتقييد المطلقات، وتحديد الحقوق والواجبات، ما دام أنه لا يصادم نصًّا شرعيًّا ولا قاعدةً قطعية.

ومقتضى هذه القاعدة أنَّ الشريعة راعت أعراف الناس وعاداتهم فيما لا نصَّ فيه، فجعلت للعرف سلطانًا في بناء كثيرٍ من الأحكام وتنزيلها؛ لأن مصالح الناس ومعاملاتهم تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، مما يدل على سعة الشريعة ومرونتها في استيعاب أحوال الناس المتجددة ضمن الضوابط الشرعية المعتبرة.[1]

أدلة القاعدة:

تستند قاعدة العادة مُحكَّمة إلى جملةٍ من الأدلّة في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تدلّ بمجموعها على اعتبار العُرف، وجعله من جملة المرجّحات في فهم الأحكام وتنزيلها، وقد اتفق الأئمة الأربعة رَحِمَهُم اللهُ على الاحتجاج بالعرف[2]؛ وذلك لما يأتي:

1) قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199]، أي اقض بما عرفته النفوس من العوائد الجارية مما لا يخالف الشرع.[3]
2) وجود نصوص كثيرة تدل على اعتبار العرف والعادة في تشريع الأحكام، وأن المرجع إليها عند النزاع، منها:

- قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} إلى قوله: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].
- قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:241].
- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج الطويل عندما ذكر النساء: (ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف)[4].[5]

---

(1) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص287.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، ص115. القرافي، أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1426هـ/2005م، ص425-426. **وقال:** "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها". الشوشاوي، الحسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، ج6، ص190. الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق، شركة الكويت للصحافة، ط2، 1405هـ/1985م، ج2، ص356. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار السلام، ط4، 1430هـ/2009م، ج1، ص220. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**. مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م، ج4، ص448.

(3) ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، **أحكام القرآن**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج3، ص62.

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ، رقم: (1218).

(5) المرداوي، علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م، ج8، ص3853.

- قوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف"[1]. قال ابن حجر: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع"[2]. فالنبي ﷺ أحال زوج أبي سفيان في تقدير النفقة إلى (المعروف)، وهو ما تعارف عليه الناس في مثل حالها، دون أن يحدِّد مقدارًا معيّنًا، مما يدلّ على أنّ العُرف معتبرٌ في تقدير الحقوق التي لم يرد فيها تحديدٌ شرعيٌّ.

3) قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[3]. وغالب من كتب في هذه القاعدة يذكرون هذا الأثر ويجعلونه أصلًا لهذه القاعدة.

4) جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم على اعتبار العُرف في كثيرٍ من الوقائع والنوازل، فكانوا يُنزّلون الأحكام وفق ما تعارف عليه الناس، ما لم يُخالف نصًّا[4]، وقد عقد الإمام البخاري في كتاب البيوع، "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة" ثم ذكر أقوال السلف في اعتماد العرف"[5]. وعقب عليها ابن حجر رحمه الله تعالى فقال: "مقصوده بهذه الترجمة إثباته الاعتماد على العرف، وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ"[6].

5) كتب الفروع الفقهية مشحونةٌ ببناء الأحكام على ما جرى به عرف الناس وعادتهم، في تقدير المهور، والنفقات، والأيمان، والنذور، وأوصاف المعاملات وشروطها، وغير ذلك من المسائل التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، وقد نقلوا في ذلك آثارًا كثيرةً عن الصحابة والتابعين، وجرى عملُ أهل العلم عليه، حتى صار ذلك في قوة الإجماع السكوتي الدالّ على اعتبار العرف أصلًا معتبرًا في مواضعه بالشروط التي سأذكرها لاحقًا.

6) اعتبار الفقهاء الأعراف الجارية في تفسير الألفاظ المطلقة والمجملة، وحملِها على ما تعارفه الناس في خطابهم واستعمالهم؛ إذ المقصود من الألفاظ إنما يُعرف بحسب دلالاتها العرفية عند الإطلاق، ما لم يقم دليلٌ ناقلٌ عنها إلى معنى شرعي أو لغويٍّ خاص. وهذا في الواقع يدل على رسوخ اعتبار العرف في الفقه الإسلامي، وأنه أصلٌ معتبرٌ في فهم النصوص وتنزيل الأحكام على الوقائع، تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومراعاةً لأحوال الناس وما تقتضيه مصالحهم. وهذا التقرير يخدم موضوع بحثي مباشرة وذلك لصلته الوثيقة به.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، بابٌ إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وَوَلَدَها بالمعروف، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، رقم (5364)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم: (1714).

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج9، ص510.

(3) رواه: أحمد في مسنده، بلفظ: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء)، أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ/1995م، ج1، ص379، وأخرجه عنه الحاكم -موقوفاً أيضاً- في كتاب معرفة الصحابة، باب فضائل أبي بكر -رضي الله عنه- بسند الإمام أحمد، ولفظه: (ما رأى المسلمون.) الحديث، وزاد في آخره: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر -رضى الله عنه-) ثم قال بعد ذلك: (حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: صحيح. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ/1990م، ج3، ص78-79.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص510.

(5) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، رقم (2212).

(6) **فتح الباري**، ج9، ص510.

المطلب الرابع: مكانة القاعدة عند أهل العلم:

حظيت قاعدة العادة مُحكَّمة بمكانةٍ رفيعة في كلام الأصوليين والفقهاء؛ إذ رأوا فيها مظهرًا من مظاهر سعة الشريعة، وقدرتها على استيعاب تغيّر الأحوال، ويتجلّى ذلك في تقريراتهم. وقد اتفقت كلمتهم على اعتبارها أصلًا عظيمًا من أصول الأحكام، بضوابط شرعية سأذكرها، وسأشير هنا إلى اثنين فقط من علماء الأصول والمقاصد مكتفيًا بما ذكروه حول هذه القاعدة، والجميع يدور في فلك ما قرروه:

أولًا: ابن القيم:

أبرز ابن القيم مكانة العُرف في التشريع إبرازًا واضحًا، حتى جعله من الأصول التي يُرجع إليها في الفتوى والقضاء، وربط تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأعراف، وقرّر أنّ كثيرًا من الفتاوى تختلف باختلاف العادات، وأنّ الجمود على المنقول مع تغيّر العرف يوقع في الحرج ومخالفة مقاصد الشريعة. مما يدلّ على نظرٍ مقاصديٍّ عميقٍ يجعل العُرف عنصرًا حيًّا في فهم النصوص وتنزيلها.

ومن جملة ما قال رحمه الله: "وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خوابي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحمام وإن لم يعقد..."[(1)].

ثانيًا: القرافي:

أما القرافي فقد توسّع في تقرير هذه القاعدة في كتابه الفروق خاصة، وبيّن أثر العُرف في تقييد المطلق، وتخصيص العام، وتفسير الألفاظ؛ بل جعله من أصول الفهم الفقهي السديد، وقرّر أنّ إهمال العرف يفضي إلى الغلط في تنزيل الأحكام.

ومما قاله رحمه الله: "فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[(2)].

كما نبّه على ضرورة التمييز بين العُرف الصحيح والفاسد، وأنّ الاعتبار إنما هو لما وافق مقاصد الشريعة، وقد تكرر تنبيهه على هذه القضايا في كثير من مواطن كتابه[(3)].

وبهذا يتبيّن أن قاعدة العادة مُحكَّمة ليست قاعدةً فرعيةً جزئيةً محصورةً في بعض التطبيقات الفقهية؛ بل هي أصلٌ معتبرٌ من الأصول الاجتهادية التي بنى عليها الفقهاء طائفةً واسعةً من الأحكام المرتبطة بعوائد الناس وأعرافهم، لما في ذلك من تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ورفع الحرج ومراعاة اختلاف الأحوال والأزمان.

ومن خلال استقراء تطبيقات الفقهاء يتجلّى أن حضور هذه القاعدة لم يكن حضورًا نظريًّا مجردًا؛ بل ظهر أثرها العملي في أبواب الحيض والنفاس، وفي المعاملات، والكفاءة، والمروءات، والأيمان، والعقود، وفي حرز المال المسروق، وغيرها من المسائل التي تتغيّر مناطاتها بتغيّر الأعراف والعوائد.

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **أعلام الموقعين عن رب العالمين – ط عطاءات العلم**. تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الرياض-السعودية وبيروت-لبنان، ط2، 1440هـ/2019م، ج3، ص407.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب، ج1، ص191.

(3) وكتابه الفروق مليء بالاعتماد على العرف في قضايا كثيرة، انظرها في: ج1، ص174، ج2، 104، وغيرها.

ومن هنا تظهر أهمية استحضار هذا الأصل عند دراسة الأحكام المتعلقة بالمهن من حيث الشرف والوضاعة؛ لأن جانبًا كبيرًا من هذه الأوصاف لم يُبنَ على أحكامٍ تعبديةٍ ثابتة؛ وإنما تأسس على أعرافٍ اجتماعيةٍ متغيّرة، الأمر الذي يقتضي تحرير مناط الحكم، والتمييز بين ما هو ثابت بالنص، وما هو تابعٌ للأعراف التي تتبدل بتبدّل البيئات والأزمان.

المبحث الثاني: أثر العرف في الحكم على المهن بالوضاعة:

اشتمل هذا المبحث على بيان أثر العرف في الحكم على المهن بالوضاعة، وذلك من خلال ستة مطالب: الأول لبيان شروط اعتبار العرف عند الفقهاء، والثاني لبيان أثر الأعراف الاجتماعية في توصيف المهن والكفاءة فيها، والثالث لبيان ضوابط التفريق بين الوصف الشرعي والوصف العرفي، والرابع لدراسة حديث "كسب الحجام خبيث"، والخامس لبيان علل الحكم على المهن بالوضاعة في الفقه الإسلامي، وأثر تغيّر الأعراف في تلك الأحكام.

المطلب الأول: شروط اعتبار العُرف عند الفقهاء وضوابطه:

لم يطلق الفقهاء القول باعتبار العُرف من دون ضوابط ومقيدات؛ تضمن انضباطه وعدم مصادمته لأصول الشريعة ومقاصدها. ومن أبرز هذه الشروط التي قرروها:

أولًا: أن يكون العُرف مطّردًا أو غالبًا:

أي أن يكون العُرف مستقرًّا بين الناس، جاريًا في معاملاتهم على وجهٍ عام غالبًا لا نادرًا، إذ لا عبرة بالشاذّ ولا بما يقع على سبيل الندور؛ لأنّ مناط الاعتبار إنما هو ما استقرّ في حياة الناس وصار معيارًا لفهم تصرّفاتهم وألفاظهم[1].

ثانيًا: ألّا يُخالف نصًّا شرعيًّا:

وهذا شرطٌ أصيل في باب العُرف؛ إذ لا اعتبار لعرفٍ يصادم نصًّا من كتابٍ أو سنّة، أو يُعارض أصلًا قطعيًّا من أصول الشريعة؛ لأنّ العُرف تابعٌ للشريعة لا حاكمٌ عليها، فيُعمل به حيث سكت النصّ أو احتمل، أمّا مع وجود النصّ الصريح فلا مجال لتقديم العُرف عليه، وإنما الإهمال.[2]

ثالثًا: أن يكون قائمًا عند إنشاء التصرّف:

أي أن يكون العُرف موجودًا ومستقرًّا وقت نشوء العقد أو الواقعة محلّ الحكم، لا طارئًا بعدها؛ لأنّ العبرة في تفسير التصرفات إنما تكون بما كان معروفًا عند إنشائها؛ إذ به تُحمل الألفاظ، وبه تُفهم المقاصد.[3]

وبهذه الشروط يتبيّن أنّ العُرف المعتبر هو ما كان منضبطًا في ذاته، منسجمًا مع الشريعة، حاضرًا عند تنزيل الحكم، وهو ما يجعل القاعدة أداةً دقيقة في يد الفقيه، لا منفذًا للفوضى أو التسيّب.

المطلب الثاني: أثر الأعراف الاجتماعية في توصيف المهن والكفاءة فيها:

المهن: جمع مفرده مهنة، وتُطلق **المِهْنَة في اللغة** على العمل الذي يزاوله الإنسان ويعتاده، وقيل: هي الخدمة وما يُبذل فيها من جهدٍ وعناء، ومنه قولهم: "امتهن الشيء" إذا باشره وتولّاه بنفسه.[4]

ولم يضع الفقهاء تعريفًا اصطلاحيًّا جامعًا للمهنة بلفظها، غير أنّ استعمالاتهم تدور حول معنى: العمل الذي يتّخذه الإنسان وسيلةً للكسب، ويلازمه على وجه الاعتياد.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، ص94-95. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ج2، ص371. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص226-235.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص407.

(3) القرافي، **الفروق**، ج1، ص128. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة**، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1433هـ، ص98.

(4) الفيروزآبادي، محمد يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1419هـ/1998م، ص1236.

وعليه؛ فالمِهْنَة تشمل سائر المهن والصناعات والخدمات التي يقوم بها الإنسان طلبًا للرزق، سواء أكانت بدنيةً أم ذهنية، راقيةً في نظر الناس أم دون ذلك.

أما الشرف في اللغة فإنه يدل على العلوّ والرفعة وسموّ المنزلة، يقال: شَرُفَ الشيء يَشرُف شرفًا، إذا علا وارتفع، ومنه سُمِّي المكان المرتفع شَرَفًا، ويُطلق الشرف كذلك على علوّ الحسب وكرم المنزلة ورفعة القدر بين الناس. قال ابن فارس: الشين والراء والفاء أصلٌ يدل على علوٍّ وارتفاع".[1]

ومن هنا كان الشرف في أصل استعماله اللغوي راجعًا إلى معنى الرفعة الحسية أو المعنوية.

والوضاعة لغةً مأخوذة من الوَضْع، وهو الخفض والحطُّ من القدر، ويقال: وَضُع الرجل وَضاعةً، إذا صار دنيءَ المنزلة قليل القدر، وتُستعمل الوضاعة في معنى الخساسة والدناءة والانخفاض في نظر الناس.[2]

وقد استعمل الفقهاء مصطلحي الشرف والوضاعة غالبًا في الأبواب المتعلقة بالكفاءة في النكاح، والمروءة، وبعض الولايات والشهادات، وكان مرادهم بذلك ما جرى به العرف المعمول به من رفعة بعض المهن أو البيئات أو انخفاضها في نظر الناس.

فالشرف عندهم يُراد به: المنزلة الاجتماعية التي يترتب عليها نوعُ رفعةٍ واعتبارٍ بين الناس بحسب أعرافهم وعاداتهم.

أما الوضاعة في المهن؛ فهي: الوصف الذي يُطلق على بعض المهن أو الأحوال التي جرى العرف باحتقارها أو استنقاص أصحابها، لا لكونها محرمةً في ذاتها؛ بل لما ارتبط بها عرفًا من معانٍ اجتماعية أو مهنية؛ كالزبال، والكساح، والحجام.

ولهذا نجد أن الفقهاء كثيرًا ما يربطون هذا الباب بالعادات والأعراف، حتى صرّح عددٌ منهم بأن الحكم على المهن بالشرف أو الدناءة يختلف باختلاف البلدان والأزمان وأحوال الناس.

وإنَّ للأعراف الاجتماعية أثرًا ظاهرًا في توصيف المهن عند الفقهاء، ولا سيما من جهة الشرف والوضاعة، وما يترتب على ذلك من آثارٍ فقهية في بعض الأبواب؛ كالكفاءة في النكاح، والمروءة، والشهادة، وبعض صور الولاية.

ولم يكن مدار كلام الفقهاء في غالب هذه المسائل على أن ذات المهنة محرَّمة أو مأذون فيها؛ وإنما كان نظرهم إلى ما استقرَّ في أعراف الناس من تعظيم بعض المهن واستنقاص بعضها الآخر، تبعًا لاختلاف البيئات والأزمنة والأحوال.

ومن أقوى الدلائل على ذلك ما نقله ابن قدامة عن الإمام أحمد مع شدة تثبته في رواية الحديث؛ إلا أنه اعتبر العرف في مسائل المهن، قال: "وقد جاء في الحديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما"[3] قيل لأحمد، رحمه الله: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف"[4].

ومن هنا يظهر أن توصيف بعض المهن بالوضاعة عند المتقدمين لم يكن وصفًا شرعيًّا لازمًا للمهنة في ذاتها؛ بل كان في كثير من صوره وصفًا عرفيًّا اجتماعيًّا، نشأ عن نظرة المجتمعات إلى أصحاب تلك المهن، وما قد يلابس بعضها من مباشرة النجاسات، أو كشف العورات، أو الروائح المستكرهة، أو ما جرى العرف باستنقاصه. ولذلك نصَّ الفقهاء على اختلاف المهن شرفًا ودناءةً باختلاف البلدان والعوائد، فما يكون مسترذلًا في بلد قد يكون معتبرًا في بلد آخر، وما كان وضيعًا في زمن قد يغدو رفيعًا في زمن لاحق.

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص263. ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص170.

(2) أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة – بيروت، ط5، 1377هـ/1958م، ج5، ص722.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، تحقيق عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م، ج7، ص134. وقال الألباني: "موضوع". محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ/1985م، ج6، ص268.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م، ج9، ص395.

وقد انعكس هذا الاعتبار العرفي على باب الكفاءة في النكاح انعكاسًا بيّنًا؛ إذ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى اعتبار المهنة ضمن خصال الكفاءة، مراعاةً لما قد يترتب على التفاوت العرفي بين الزوجين من نزاعٍ أو عارٍ أو اختلالٍ في مقاصد النكاح واستقرار الأسرة.

وليس المقصود من ذلك تقرير تفاضلٍ شرعيّ مطلق بين أصحاب المهن؛ وإنما المقصود اعتبار ما تعارفه الناس من جهات الملاءمة الاجتماعية، حيث كان العرف مؤثرًا في تقدير ما يعدّ كفؤًا وما لا يعدّ كذلك.

وقد دلّت نصوص الفقهاء على هذا المعنى؛ فذكروا أن الحائك والحجام والكناس والزبال ونحوهم قد لا يكونون أكفاء لمن تعلو منزلتهم الاجتماعية بحسب عرف تلك البيئات، كما فرّقوا بين المهن المتقاربة والمتباعدة، وجعلوا المدار في ذلك على ما جرى به العرف من التقارب أو التفاوت. وهذا يدل على أن الحكم في هذه المسألة دائرٌ مع العرف وجودًا وعدمًا، لا مع وصفٍ تعبديّ ثابتٍ لا يتغير.

ويؤكد ذلك أن بعض المهن التي عُدَّت في زمنٍ من الأزمنة دنيئةً أو مسترذلةً قد تغيّرت نظرة الناس إليها في العصر الحاضر، فصارت من المهن الرفيعة ذات المكانة العلمية أو الاقتصادية أو الخدمية، ككثيرٍ من الأعمال الطبية والجراحية والخدمية المنظمة. فمهنة الجرّاح مثلًا قد يُنظر إليها قديمًا من جهة ملابسة الدماء وما يتصل بها من مباشرة الأبدان، ثم أصبحت اليوم من أشرف المهن وأعظمها أثرًا في حفظ النفوس، وهذا شاهدٌ بيّن على أن الوصف كان تابعًا للعرف الاجتماعي لا لحقيقة شرعية لازمة.

ومع ذلك، فقد خالف المالكية في أصل التوسع في خصال الكفاءة، وقصروا الكفاءة على الدين، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك[4]، واختاره ابن القيم، وقرره تقريرًا قويًّا، منتقدًا اعتبار الفوارق النسبية أو المهنية أو المالية في الكفاءة، ومقررًا أن الذي دل عليه القرآن والسنة إنما هو اعتبار الدين والعفة، لا الصناعة ولا النسب ولا الغنى؛ فقال في زاد المعاد: "فالَّذي يقتضيه حكمُه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدِّين في الكفاءة أصلًا وكمالًا، فلا تزوَّج مسلمةٌ بكافرٍ، ولا عفيفةٌ بفاجرٍ، ولم يعتبر القرآنُ والسُّنَّةُ في الكفاءة أمرًا وراء ذلك، فإنَّه حرَّم على المسلمة نكاح الزَّاني الخبيث، ولم يعتبر نسبًا ولا صناعةً ولا غنًى ولا حرِّيَّةً، فجوَّز للعبد القنِّ نكاح الحرَّة النَّسيبة الغنيَّة، إذا كان عفيفًا مسلمًا، وجوَّز لغير القرشيِّين نكاح القرشيَّات، ولغير الهاشميِّين نكاح الهاشميَّات، وللفقراء نكاح الموسرات"[5].

وهذا القول يبرز جهةً مقاصديةً مهمة، وهي أن الأصل في التفاضل الشرعي هو التقوى والدين، وأن ما وراء ذلك من الاعتبارات الاجتماعية إنما يراعى عند من يراه من الفقهاء من باب دفع النزاع وتحقيق المصلحة، لا من باب تقرير منزلة شرعية ثابتة.

وبذلك يتبين أن علاقة المهن بالكفاءة عند كثير من الفقهاء علاقةٌ عرفيةٌ اجتماعيةٌ أكثر من كونها حكمًا تعبديًّا ثابتًا؛ فإذا تغيّرت الأعراف، وتبدلت نظرة الناس إلى مهنةٍ من المهن، تغيّر تبعًا لذلك الحكم المبني على الوصف العرفي، ما دام واقعًا في دائرة الاجتهاد، وغير مصادمٍ لنصٍّ شرعيّ أو أصلٍ قطعي. وهذا ينسجم مع القاعدة الفقهية المقررة: أن الأحكام المبنية على العرف تتغيّر بتغيّره، وأن العادة محكَّمة في مواضعها بضوابطها الشرعية المعتبرة.

---

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1327هـ/1909م، ج2، ص320.

(2) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج9، ص399.

(3) المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ/1955م، ج8، ص177.

(4) القرافي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، ص355.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418 هـ/1998م، ج5، ص144.

ويؤكد هذا المعنى ما نشهده في العصر الحاضر من تغيّرٍ كبير في نظرة المجتمعات إلى عددٍ من المهن التي كانت تُعدُّ عند بعض المتقدمين من المهن الدنيئة، ثم أصبحت اليوم من المهن الرفيعة ذات المكانة العلمية أو الاقتصادية أو الخدمية المهمة، مما يدل على أن الوصف كان تابعًا للعرف الاجتماعي أكثر من كونه وصفًا شرعيًّا لازمًا للمهنة ذاتها.

المطلب الثالث: ضوابط التفريق بين الوصف الشرعي والوصف العرفي وتطبيقها على المهن:

من المهم في دراسة الأحكام المتعلقة بالمهن التمييز بين الوصف الشرعي الثابت، والوصف العرفي المتغيّر؛ لأن الخلط بينهما قد يؤدي إلى تنزيل أحكامٍ مؤقتة أو اجتهادية منزلة الأحكام الشرعية الثابتة والدائمة.

ولهذا اعتنى الفقهاء والأصوليون ببيان أن بعض الأوصاف تكون ثابتةً بدليلٍ شرعي لا يتغيّر بتغيّر الزمان، بينما تكون أوصاف أخرى مبنيةً على الأعراف والعوائد فتدور معها وجودًا وعدمًا، وهذا يدخل في بحثي دخولًا أصليًا.

أولًا: حقيقة الوصف الشرعي والوصف العرفي:

الوصف الشرعي هو: الوصف الذي ثبت اعتباره بدليلٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع، بحيث يكون الحكم متعلقًا به تعبدًا أو تحقيقًا لمقصدٍ شرعي ثابت.

أما الوصف العرفي فهو: الوصف الذي نشأ عن أعراف الناس وعاداتهم وتصوراتهم الاجتماعية، دون أن يرد دليلٌ شرعيٌّ خاصٌّ بإثباته أو اعتباره.

ومن هنا كان الأصل في الأحكام المبنية على الأعراف أنها قابلة للتغيّر بتغيّر العرف زمانًا ومكانًا وحالًا، بخلاف الأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية.

ثانيًا: ضوابط التفريق بينهما:

1) النظر في مصدر الوصف:

فإن كان الوصف مستندًا إلى نصٍّ شرعيٍّ صحيح أو إجماعٍ معتبر، كان وصفًا شرعيًّا ثابتًا. وأما إذا كان مبنيًّا على اصطلاح الناس وأعرافهم دون دليلٍ خاص، فهو وصف عرفي.

ومن أمثلة ذلك: تحريم المهن القائمة على الربا أو الغش أو بعض المحرمات كالأصنام والخنزير؛ فهذا وصف شرعي ثابت لا يتغير. أما وصف بعض المهن بالدناءة أو الوضاعة، فكثيرٌ منه مبنيٌّ على الأعراف الاجتماعية؛ كما تبين سابقًا.

2) النظر في علّة الحكم ومناطه:

فإذا كانت العلة مرتبطةً بمقصدٍ شرعي دائم، فإن الحكم يبقى ببقائها، وأما إذا كانت العلة راجعةً إلى أعراف الناس ونظرتهم الاجتماعية، تغيّر الحكم بتغيّر تلك الأعراف.

ولهذا نصَّ الفقهاء على أن المهن تختلف باختلاف البلدان والأزمان، مما يدل على أن توصيفها بالشرف أو الوضاعة وصفٌ عرفي لا تعبدي.

3) قابلية الحكم للتغيّر:

فالأحكام الشرعية الثابتة لا تتبدل بتبدّل الأعراف؛ وإنما يحصل التغير في الأعذار التي تحت قدرة المكلف واستطاعته، بخلاف الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو العرف؛ فإنها تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والأحوال.

قرر القرافي هذا المعنى بقوله: "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت".[1]

4) مراعاة مقاصد الشريعة:

فكل وصفٍ يؤدي إلى مخالفة مقاصد الشريعة في العدل والتكريم ورفع الحرج، دون مستندٍ شرعي صحيح، فإنه لا يكون وصفًا شرعيًّا معتبرًا، ولو شاع بين الناس. ولهذا جاءت الشريعة بإبطال معايير الجاهلية القائمة على التفاخر

(1) القرافي، **الفروق**، ج1، ص176.

بالأحساب والأموال، وجعلت ميزان التفاضل الحقيقي هو التقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:13].

5) التمييز بين الحكم على ذات المهنة والحكم على ما يقترن بها:

فقد تكون المهنة في أصلها مباحةً أو نافعة؛ لكن يقترن بها في بعض البيئات معنى اجتماعي أو سلوك مذموم يوجب استنقاصها عرفًا، فيكون الوصف متعلقًا بالأمر العارض لا بذات المهنة.

ومن هنا يظهر أن كثيرًا من الأحكام المتعلقة بالشرف والوضاعة في كلام الفقهاء كانت أوصافًا عرفية مرتبطةً بواقع مجتمعاتهم، وليست أحكامًا شرعية ثابتة على جميع الأزمنة والأمكنة، ولذلك فإنها تتغيّر بتغيّر الأعراف ما لم تخالف نصًّا أو أصلًا شرعيًّا معتبرًا.

المطلب الرابع: دراسة حديث "كسب الحجام خبيث":

وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ في وصف كسب الحجام بالخبث، من أشهرها ما رواه رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: "كسب الحجام خبيث"[1]؛ وهو حديثٌ ثابتٌ. وقد أثار هذا الحديث إشكالًا عند العلماء؛ لأن الحجامة من الأعمال المباحة النافعة التي يحتاج إليها الناس؛ بل قد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، كما في حديث عبد الله بن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره"[2].

ومن هنا اتجه العلماء إلى تحرير معنى الخبث الوارد في الحديث، وبيان المراد منه؛ لأن النصوص الشرعية يمتنع أن تتعارض في حقيقتها، ولا يمكن أن يثبت الإذن بالفعل مع تحريم عوضه تحريمًا مطلقًا إلا بدليلٍ صريح، وقد تكلّم أهل العلم على هذا الحديث من جهتين:

الأولى: جهة ثبوت أصل المهنة وحِلِّها.

والثانية: جهة وصف الكسب الواقع منها بالخبث.

أما أصل الحجامة، فقد انعقد اتفاق العلماء على جوازها؛ لأنها من وجوه التداوي المباحة، بل ثبتت مشروعيتها بالسنة الصحيحة، وكان العرب يعرفونها ويستعملونها في العلاج، وجاء الشرع بإقرارها.

ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بتحريم مهنة الحجامة في نفسها؛ وإنما وقع البحث في معنى هذا الوصف الذي في الحديث، وذهب بعضهم على تحريم الكسب، والجمهور على خلافه[3].

والصواب أنَّ المراد بالخبث في الحديث ليس الخبث التحريمي؛ وإنما هو الخبث من جهة الدناءة، أو رداءة الكسب، أو خسته بالنسبة إلى مكارم المهن، لا من جهة تحريم المال نفسه. كما قال تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ}[البقرة:267] أي: الرديء.[4]

وهذا المسلك من العلماء يكشف عن أصلٍ مهم في هذا الباب، وهو أن بعض الأوصاف الواردة في النصوص قد تُحمل على معانٍ عرفية أو أخلاقية أو مروئية، لا على التحريم الشرعي المحض، خاصةً إذا قامت الأدلة الأخرى على الجواز والإباحة.

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (1568).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإجارة، باب خَرَاجِ الحَجَّام، رقم (2279). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حِلِّ أجرة الحجامة، رقم (1202).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص410 وما بعدها.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص58. الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1352هـ/ 1932م، ج5، ص74-75.

ومن هنا يظهر أن وصف كسب الحجام بالخبث لا يقتضي تحريم المهنة ولا تحريم أجرها؛ وإنما يُفهم في ضوء ما كان قائمًا في أعراف الناس من النظر إلى بعض المهن التي تباشر الدماء والأقذار نظرَ استثقالٍ ودناءة، وهو معنى يتفاوت باختلاف الأزمنة والأعراف.

ولذلك تغيّرت نظرة الناس في العصور المتأخرة إلى كثيرٍ من المهن الطبية والمهنية التي كانت تُستقذر قديمًا، فأصبحت اليوم من أجلِّ المهن قدرًا وأعظمها نفعًا، مما يؤكد أثر العرف في توصيف بعض المكاسب والمهن من حيث الشرف والوضاعة.

المطلب الخامس: علل الحكم على المهن بالوضاعة في الفقه الإسلامي، و أثر تغيّر الأعراف في تلك الأحكام:

لم يكن تعليل الفقهاء للحكم على بعض المهن بالوضاعة تعليلًا تعبديًّا محضًا؛ بل كان مبنيًّا في الغالب على معانٍ عرفيةٍ واجتماعيةٍ مرتبطة ببيئاتهم وأزمانهم، يمكن إجمالها في أسبابٍ ثلاثة:

أولًا: مباشرة بعض المهن لما تستقذره النفوس عادةً

كالحجامة والدباغة والكنس، مع كونها مهنًا مباحةً يحتاج إليها الناس ويقوم عليها نظامُ معاشهم، ولذلك حمل كثيرٌ من العلماء وصفَ كسب الحجام بالخبث على الدناءة العرفية لا التحريم الشرعي[1]، كما بُيّن في المطلب السابق.

ثانيًا: ارتباطها في الأعراف القديمة بالفقر وضعف الجاه الاجتماعي

فصار أصحابها يُستنقصون اجتماعيًّا لا دينيًّا؛ كالخدمة المحضة وسياسة البهائم، ولذلك اعتبر بعض الفقهاء المهنة ضمن خصال الكفاءة في النكاح، دفعًا لما قد يترتب على التفاوت العرفي من نفرةٍ أو ضررٍ في المصاهرة، لا لكون المهنة محرمةً في ذاتها[2].

ثالثًا: اقتران بعض المهن في زمنٍ معين بأحوالٍ تُخلُّ بالمروءة

كالمهرج والشحاذ ومن يقول الشعر الماجن؛ فيكون الحكم بالوضاعة دائرًا مع تلك الملابسات العارضة وجودًا وعدمًا، ولا يتعلق بذات المهنة في أصلها[3].

وبناءً على ذلك؛ فإن وصف الوضاعة عند الفقهاء وصفٌ عرفيٌّ متغيّر لا حكمٌ شرعيٌّ ثابت، بخلاف المهن المحرمة كالربا والبغاء وما قام على المحرمات، فإن تحريمها باقٍ لا يتغيّر بتغيّر الأعراف.

ولعل أبلغ ما يُجلّي صحة هذا التقرير، ويضع له شواهد حيّة من الواقع، ما تشهده المجتمعات المعاصرة من تحوّلٍ ملموسٍ في النظرة إلى كثيرٍ من المهن التي كانت تُعدُّ في بعض البيئات القديمة من الأعمال الدنيئة أو المتواضعة، ثم أصبحت اليوم من المهن المعتبرة ذات المكانة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية الرفيعة. وهذا التحوّل يكشف بجلاءٍ أن كثيرًا من أوصاف الشرف والوضاعة التي جرت في كلام الفقهاء إنما كانت أوصافًا عرفيةً مرتبطةً بواقع اجتماعيٍّ معيّن، لا أحكامًا شرعيةً ثابتةً لازمةً لتلك المهن في جميع الأزمنة والأمكنة، ويمكن إيضاح ذلك بعدة نماذج معاصرة:

أولًا: الحجامة:

كانت الحجامة في المجتمعات القديمة مرتبطةً بمباشرة الدماء والأوساخ، ولذلك استثقلتها بعض النفوس، وجاء وصف كسب الحجام بالخبث على ما فسّره جمهور العلماء بمعنى الدناءة العرفية لا التحريم. **أما اليوم فقد أصبحت الحجامة مهنةً طبيةً منظّمة، أُنشئت لها المعاهد والمراكز المتخصصة**، وأقبل الناس عليها لما ثبت من فوائدها الطبية،

---

(1) الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج4، ص270.

(2) ينظر: المراجع السابقة.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ/2004م، ج32، ص255.

وذلك تبعًا لتغيّر الأعراف وارتقاء مفهوم التنظيم المهني والصحي، ولم يعد ما كان يلتصق بها قديمًا من صورةٍ مستقذرةٍ قائمًا في أذهان الناس ولا في واقع ممارستها.

ثانيًا: مهن النظافة العامة وجمع النفايات والصرف الصحي:

كانت هذه المهن في كثيرٍ من البيئات القديمة من أشد المهن استحقارًا اجتماعيًّا، بينما **أصبحت اليوم من أساسيات الصحة العامة، وتقوم عليها مؤسسات رسمية و أنظمة صحية وبلدية كبرى**. بل ينظر إلى العاملين فيها باعتبارهم جزءًا أصيلا من منظومة حفظ الصحة العامة والنظام الاجتماعي، وقد أسهم إلزام العمال باستخدام وسائل الوقاية الحديثة في إعادة تشكيل صورة هذه المهن أمام الناس.

ثالثًا: المهن اليدوية والصناعية:

كانت بعض المجتمعات القديمة ترى أن الاشتغال بالصناعة أو الحياكة أو الحدادة دون منزلة أصحاب التجارة والجاه، بينما **أصبحت الصناعات الحديثة والهندسية والتقنية من أعمدة الاقتصاد العالمي**؛ بل صار التفاضل المعاصر في كثيرٍ من الأحيان قائمًا على المهارة التقنية والإنتاج العلمي أكثر من الاعتبارات الطبقية التي كانت سائدة.

رابعًا: المهن الخدمية:

كانت تُعدُّ قديمًا من أعمال التبعية والوضاعة الاجتماعية كما نصَّ عليه عدد من الفقهاء، **فأصبحت اليوم تدخل ضمن قطاعات الإدارة والخدمات اللوجستية والتقنية والتشغيل المؤسسي**، وأصبح معيار الكفاءة فيها قائمًا على المهارة والانضباط والإنتاجية، لا على مجرد الصورة الاجتماعية التقليدية.

ومن هنا يتبيّن أن الشريعة لا تنظر إلى مجرد الصورة التاريخية للمهنة؛ وإنما تنظر إلى حقيقتها ونفعها ومكانتها في العرف الصحيح، ولذلك تتغيّر الأحكام الوصفية المتعلقة بعددٍ من المهن تبعًا لتغيّر الواقع الاجتماعي وما يحمله من أعرافٍ جديدة وتقييماتٍ متجددة، وهو ما يؤكد مرةً أخرى أن الأحكام المبنية على العرف دائرةٌ معه وجودًا وعدمًا، وأن قاعدة العادة مُحكَّمة ليست مبدأً نظريًّا مجردًا؛ بل هي مبدأٌ فاعلٌ في واقع الفقه وتجديد تنزيل الأحكام.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تناول هذا البحث أثر قاعدة العادة مُحكَّمة في الحكم على المهن من حيث الشرف والوضاعة، وذلك من خلال دراسةٍ تأصيليةٍ تطبيقيةٍ هدفت إلى تحرير العلاقة بين الأحكام الشرعية الثابتة، والأوصاف العرفية المتغيّرة التي جرى عليها كلام كثيرٍ من الفقهاء في أبواب الكفاءة والمروءة والشهادة وما يلحق بها. وقد توصل البحث في نهاية مجراه إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تُعدُّ ثمرةً لما تقدّم من تأصيلٍ وتحليل، وبيانها كالآتي:

النتائج:

أولًا: أن الأصل في المهن والأعمال الإباحة ما لم يقم دليلٌ شرعيٌّ على التحريم؛ فلا يجوز الحكم على مهنةٍ بالحرمة أو الذم الشرعي إلا بمستندٍ صحيح، وهذا الأصل يردُّ كثيرًا من التشدد في أحكام المهن إلى بابه الصحيح، ويفتح الباب للنظر في الأوصاف المتداولة بعينٍ ناقدةٍ فاحصة.

ثانيًا: أن وصف بعض المهن بالشرف أو الوضاعة في كلام الفقهاء غالبًا ما كان مبنيًّا على الأعراف الاجتماعية لا على أحكامٍ شرعيةٍ ثابتة؛ إذ كانوا يستحضرون في اجتهاداتهم ما كان مستقرًّا في مجتمعاتهم من معايير التقدير والاستنقاص، فجاءت أوصافهم انعكاسًا لتلك البيئات وتقييدًا بها، لا حكمًا شرعيًّا كليًّا يسري على سائر الأزمنة والأمكنة.

ثالثًا: أن الأحكام المبنية على العرف تتغيّر بتغيّر الأعراف متى تغيّر مناطها؛ وهذا مقرَّرٌ في صميم قاعدة "العادة مُحكَّمة" التي جعلها الفقهاء أصلًا كبيرًا في باب الاجتهاد، وهو ما يقتضي مراجعة كثيرٍ من التوصيفات المتعلقة بالمهن في ضوء ما طرأ على المجتمعات المعاصرة من تحوّلاتٍ جوهريةٍ أعادت رسم خارطة التقدير الاجتماعي للأعمال.

رابعًا: أن المعيار الشرعي الحقيقي في التفاضل بين الناس هو التقوى والصلاح والإتقان، لا مجرد المهنة أو الانتماء الاجتماعي؛ إذ قرّر القرآن الكريم أن الكرامة الحقيقية مردُّها إلى التقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، وما وراء ذلك من الاعتبارات العرفية فمحلّه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ضمن ضوابط الشرع، لا إثبات تفاضلٍ شرعيٍّ مطلق.

خامسًا: أن الفقه الإسلامي يمتلك من السعة والمرونة ما يجعله قادرًا على استيعاب التحوّلات الاجتماعية والمهنية المعاصرة ضمن إطار النصوص والمقاصد الشرعية، وأن قاعدة العادة مُحكَّمة أداةٌ اجتهاديةٌ رفيعة تُعين على تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة تنزيلا منضبطًا، بعيدًا عن الجمود على الصور التاريخية المعيّنة أو الانحلال من الضوابط الشرعية الثابتة.

وقد أظهر البحث الفرق الجوهري بين المهن التي ورد ذمُّها لكونها قائمةً على محرّم في أصلها، كالكهانة والبغاء والربا، وبين المهن المباحة التي ورد ذمُّ بعض مكاسبها لمعانٍ عارضةٍ عرفيةٍ أو مروئية، كالحجامة ونحوها؛ مما يؤكد ضرورة تحرير مناط الحكم، والتمييز الدقيق بين صورتي الذم قبل التنزيل والإعمال.

التوصيات:

أولا: يُوصى الباحثون في الفقه الإسلامي وأصوله بإجراء دراساتٍ تطبيقيةٍ مستقلة تعالج أثر تغيّر الأعراف في أبوابٍ فقهيةٍ أخرى، كمسائل المروءة في الشهادة، وشروط الولاية، والكفاءة في النكاح، وما يتصل بها من نوازل معاصرة؛ مما يُسهم في تجديد الفقه التنزيلي وتقريبه من الواقع.

ثانيًا: يُوصى أهل الفتوى والهيئات الشرعية بمراجعة الأحكام الوصفية المتعلقة بالمهن في ضوء المعطيات العرفية المعاصرة، مع التمييز الدقيق بين ما هو مبنيّ على نصّ شرعيٍّ ثابت وما هو صادرٌ عن اجتهادٍ مرتبطٍ ببيئةٍ تاريخيةٍ معيّنة، وإصدار بياناتٍ توضيحيةٍ تصحح المفاهيم المشوَّهة في هذا الباب.

ثالثًا: يُوصى المشتغلون بالتأليف والتحقيق في التراث الفقهي بتقديم كلام الفقهاء المتقدمين في سياقه التاريخي والعرفي الصحيح، وتجّنب إسقاط أوصاف الشرف والوضاعة الواردة في كتبهم على واقع مغايرٍ لما وُضعت لأجله، وإبراز مقصدهم من ذكر هذه الأوصاف والغرض الذي تخدمه في موضعه.

رابعًا: يُوصى المجتمع والأفراد بالنظر إلى المهن من خلال المعيار الشرعي الحقيقي القائم على التقوى والإتقان والنفع، لا من خلال موروثاتٍ اجتماعيةٍ لا سند لها من الشرع، وبالتخلص من المعايير الطبقية التي تُقدِّر الناس بمهنهم على نحوٍ يخالف مقتضى الشريعة في إكرام الإنسان واعتبار عمله بمقدار نفعه وإتقانه.

وفي ختام هذا البحث، نسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُوفّق الباحثين إلى ما فيه خدمة الشريعة والعلم والمجتمع، وأن ينفع به كل من طالعه أو استفاد منه.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادروالمراجع:

1) أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ/1995م.

2) أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة – بيروت، ط5، 1377هـ/1958م.

3) الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1405هـ/1985م.

4) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد. **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق–مصر، ط1، 1316-1318هـ/1898-1900م.

5) الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**. دار التدمرية، الرياض، ط2، 1423هـ/2011م.

6) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري – ط السلطانية**. تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.

7) البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ/2003م.

8) البورنو، د. محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، ط5، 1419هـ/1998م.

9) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م.

10) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ/2004م.

11) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. **كتاب التعريفات**. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

12) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

13) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

14) الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1352هـ/ 1932م.

15) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986م.

16) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق–بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

17) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

18) الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق، شركة الكويت للصحافة، ط2، 1405هـ/1985م.

19) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة**، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ب ط، 1433هـ.

20) أبو سنة، أحمد فهمي. **العرف والعادة في رأي الفقهاء**. مطبعة الأزهر، مصر، 1942م.

21) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار السلام، ط4، 1430هـ/2009م.

22) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

23) الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

24) الشوشاوي، الحسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.

25) ابن عابدين، محمد أمين أفندي. **نشر العُرْف في بناء بعض الأحكام على العرف**. در سعادت، إسطنبول، 1325هـ/1907م.
26) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1399هـ/1979م.
27) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**. مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م.
28) ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، **أحكام القرآن**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.
29) الفيروزآبادي، محمد يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1419هـ/1998م.
30) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م.
31) القرافي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م.
32) القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب.
33) القرافي، أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1426هـ/2005م.
34) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **أعلام الموقعين عن رب العالمين – ط عطاءات العلم**. تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الرياض–السعودية وبيروت–لبنان، ط2، 1440هـ/2019م.
35) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418 هـ/1998م.
36) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1327هـ/1909م.
37) المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ/1955م.
38) المرداوي، علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
39) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/1955م.
40) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت–لبنان، ط3، 1414هـ/1994م.
41) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**. مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م
42) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
43) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
44) النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ.